

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

النظام الأساسي
لمجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي

الديباجة

نحن، الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

إذ نشير إلى الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

وإذ نشير كذلك إلى مقرر المجلس التنفيذي (EX.CL/Dec 680 (XX الصادر في يناير 2012 الذي حل المجلس الأعلى وأنشأ مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي.

وحيث إن الرياضة، باعتبارها عنصرا من عناصر الثقافة وظاهرة كبيرة في الحضارة المعاصرة، تلعب دورا قويا في ترقية الإنسان، وتعزيز التلاحم الوطني والتقارب بين الشعوب.

وحيث إن الدول الأعضاء، في هذا الصدد، زادت من جهودها الرامية إلى إدماج الرياضة والرياضة من أجل التنمية والأنشطة البدنية في خططها الإنمائية.

وحيث إن الدول الأعضاء تبدي انشغالها بشأن الحاجة إلى المساهمة بنشاط في إقامة نظام رياضي دولي جديد يكون متوازنا وديمقراطيا.

وحيث إن الدول الأعضاء مصممة على مواصلة وتكثيف الحملة ضد جميع أشكال التمييز العنصري والديني والسياسي في الرياضة؛

وحيث إنه، لحماية وضمان الانتصار التدريجي لهذه القيم وكذلك لتعزيز تنمية الرياضة في أفريقيا، هناك حاجة ماسة للوحدة وتعاون وثيق وديناميكي بين الدول الأفريقية؛

وحيث إن الدول الأعضاء أيضا مقتنعة بأنه من أجل تحقيق هذا الهدف، فمن الضروري إنشاء مكتب فني متخصص لتوجيه وتنسيق أنشطة كامل الحركة الرياضية الأفريقية والإشراف عليها.

نتفق هنا على مايلي:

الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة 1 التعريفات

"الاتحاد": يعني الاتحاد الأفريقي الذي أنشئ بموجب هذا القانون التأسيسي.
"الألعاب الأفريقية": تعني الحدث الرياضي المتعدد الأنواع المنعقد بعد كل أربع (4) سنوات؛

"الحركة الأفريقية للرياضة" تعني المحفل الإفريقي للرياضة الذي يضم: الاتحاد الأفريقي، جمعية الفدراليات الرياضية الأفريقية و جمعية اللجان الوطنية الأولمبية الأفريقية ، وبعض الشركاء الآخرين.

"اللجنة": تعني اللجنة الفنية لمجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي.
"القانون التأسيسي": يعني القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.
"المجلس التنفيذي": يعني المجلس التنفيذي للاتحاد.
"الأمين التنفيذي": يعني الأمين التنفيذي لمجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي.
"دولة عضو": تعني دولة عضو في الاتحاد الأفريقي.
"عضو": يعني حركة الرياضة الأفريقية (عضو مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي)؛

"الممثل": يعني الممثل المعتمد لأحد أعضاء مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي.
"مناطق تنمية الرياضة للاتحاد الأفريقية": تعني مناطق تنمية الرياضة للاتحاد الأفريقية.
"اللجنة الفنية المتخصصة" تعني لجنة فنية متخصصة على النحو المنصوص عليه في المادة 14 من القانون التأسيسي.

"المناطق": تعني مناطق تنمية الرياضة للاتحاد الإفريقي

"لجنة الألعاب الأفريقية" تعني اللجنة الأفريقية الفنية
"الرئيس": يعني رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ما لم ينص على خلاف ذلك.
"المفوضية": تعني مفوضية الاتحاد الأفريقي.

“ أسي ” تعني جمعية اتحادات الرياضة الأفريقية " AASC

“ أنوكا ” تعني جمعية اللجان الوطنية الأولمبية الأفريقية " ANOCA

لغرض هذا النظام الأساسي:

"المؤتمر": مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد.

المادة 2

الإنشاء والمقر

1. يتم إنشاء مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي كمكتب فني متخصص .
2. يكون مقر مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي في ياوندي بجمهورية الكاميرون، الا اذا تم اتخاذ قرار بخلاف ذلك. عليه يمكن نقله إلى أي مكان آخر في القارة بقرار من مؤتمر الاتحاد.
- 3-وتحكم اتفاقية المقر العلاقات بين الاتحاد والبلد المضيف.

الفصل الثاني: مهام مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي

المادة 3

الغرض(الهدف)

يكون مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي بمثابة المكتب لتنسيق حركة الرياضية الأفريقية ومندى لتنسيق العمل بين الدول الأعضاء لتعزيز وتطوير الرياضة والتنمية من خلال الرياضة في أفريقيا.

المادة 4

التشكيلة

يتكون مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي من الدول الأفريقية الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، أقاليم تنمية الرياضة للاتحاد الأفريقية، رابطة اللجان الأولمبية الوطنية في أفريقيا، رابطة اتحادات الرياضة الأفريقية، وغيرها من الهيئات الرياضية القارية المعترف بها من قبل مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي.

المادة 5

المهام

يؤدي مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي ب:

- أ) تلبية احتياجات وضع سياسة الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بالمسائل الرياضية.
- ب) تشجيع الرياضة كحق أساسي من حقوق الإنسان يجب أن يتمتع بها الجميع؛
- ج) تعزيز تنمية الرياضة والتنمية من خلال الرياضة والدفاع عنهما؛
- د) منح العضوية في مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي يكون مرهونا بموافقة من اللجنة الفنية المتخصصة للشباب والثقافة والرياضة؛
- هـ) التأكد من أن الدول الأعضاء تمول تنمية الرياضة.
- و) التأكد من أن الدول الأعضاء تضع سياسات وبرامج ونظما وهياكل في مجال الرياضة؛
- ك) تيسير تطوير الهياكل الرياضية ذات الصلة في الدول الأعضاء وضمان مطابقة سياسات وإستراتيجيات الرياضة الوطنية مع إطار سياسة الرياضة للاتحاد الأفريقي والسياسات الرياضية القارية الأخرى بغية تحقيق مواءمة وتنسيق التنمية الرياضية؛
- م) تسهيل تطوير الرياضة في القارة الأفريقية من حيث تنمية المهارات، والتفاعل الاجتماعي، والإبلاغ بالمعلومات ذات الصلة حول برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وبرامج مكافحة المنشطات، وكذلك لتعزيز برامج التنمية بين الأشخاص؛
- ن) تطوير مستوى الألعاب الأفريقية لجذب الرياضيين البارزين والعمل على ان تصبح مؤهلة للألعاب الاولمبية والأحداث الدولية الأخرى ؛

ط)زيادة الإيرادات من الألعاب الأفريقية ووضع آليات شفافة بشأن العائدات التي يتم تعبئتها من التسويق والرعاية للألعاب الأفريقية؛

ظ)تعزيز التعاون مع المنظمات الرياضية الدولية بغية التماس الرعاية والتمويل وتدريب الرياضيين من الرجال والنساء؛

ع)ضمان اضطلاع كل من جمعية اللجان الأولمبية الوطنية في أفريقيا وجمعية اتحادات الرياضة الأفريقية بالأدوار المنوطة بها داخل مجلس الرياضة الجديد للاتحاد الأفريقي؛

غ)تعزيز ثقافة الحكم الرشيد والمبادئ الديمقراطية، ومشاركة المؤسسات الشعبية وحقوق الإنسان والحريات والعدالة الاجتماعية في ؛

س)ترقية والترويج والدفاع عن ثقافة المساواة بين الجنسين والدفاع عنها في ميدان الرياضة ؛

ف)تعزيز وتقوية القدرات المؤسسية والبشرية والتشغيلية للمجتمع المدني الأفريقي.

المادة 6

لغات العمل

تكون لغات مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي هي نفس لغات العمل للاتحاد.

المادة 7

الرمز – العلم

1. يمثل رمز مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي الخطوط العريضة لرمز الاتحاد الأفريقي مع ثماني حلقات وشعلة تكللها.

2. يكون علم مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي نفس علم الاتحاد الأفريقي مختوما برمز مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي

الفصل الثالث: هيئات مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي

المادة 8

تكون أجهزة مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي. على النحو التالي:

1. اللجنة الفنية المتخصصة للاتحاد الأفريقي المعنية بالشباب والثقافة والرياضة؛
2. المجلس الاستشاري للرياضة؛
3. اللجان الفنية؛
4. أقاليم تنمية الرياضة للاتحاد الأفريقي؛
5. أمانة مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي.

القسم الأول: المجلس الاستشاري للرياضة

المادة 9:

التشكيلة

يتألف المجلس الاستشاري للرياضة على النحو التالي:

1. رؤساء أقاليم تنمية الرياضة الخمسة للاتحاد الأفريقي، على مستوى الخبراء؛
2. مفوضية الاتحاد الأفريقي ممثلة في إدارة الشؤون الاجتماعية لمفوضية الاتحاد الأفريقي؛
3. الأمين التنفيذي لمجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي.
4. ممثلين اثنين (2) من رابطة اللجان الأولمبية الوطنية في أفريقيا؛
5. ممثلين اثنين (2) من رابطة اتحادات الرياضة الأفريقية؛

المادة 10

المهام

يقوم المجلس الاستشاري للرياضة بمايلي:

1. بحث مختلف جوانب الرياضة في القارة؛
2. توصية مفوضية الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية بخطط إستراتيجية/خطط أنشطة؛
3. تقديم المشورة للجنة الفنية المتخصصة للاتحاد الأفريقي المعنية بالشباب والثقافة والرياضة بشأن المسائل الناشئة وغيرها من المسائل المتعلقة بالرياضة؛
4. تقديم المشورة للمفوضية بشأن تنفيذ القرارات التي تتخذها الدول الأعضاء؛
5. تقديم التوصيات المناسبة بشأن البلد المضيف للألعاب الأفريقية ليتم بحثها من قبل اللجنة الفنية المتخصصة للاتحاد الأفريقي المعنية بالشباب والثقافة والرياضة؛
6. توصية اللجنة الفنية المتخصصة للاتحاد الأفريقي المعنية بالشباب والثقافة والرياضة بأعضاء اللجان الفنية؛
7. أداء أية مهام أخرى تسند لها إليه اللجنة الفنية المتخصصة للاتحاد الأفريقي المعنية بالشباب والثقافة والرياضة.

المادة 11

الاجتماعات والنصاب والقرارات

1. يجتمع المجلس الاستشاري للرياضة في مقر مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي أو في أي دولة عضو أخرى، بناء على دعوة ، مرتين في السنة في دورة عادية.
2. في حال عقد الدورة خارج مقر مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي، تتحمل الدولة العضو المضيفة جميع النفقات الإضافية التي يتكبدها مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي نتيجة لعقد الدورة خارج المقر؛
3. بناء على طلب من ثلثي أعضائه، يدعو رئيس المجلس الاستشاري للرياضة إلى عقد دورة استثنائية بناء على جدول أعمال محدد يتم إبلاغ جميع الأعضاء به قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل؛
4. يتحمل كل عضو من أعضاء المجلس الاستشاري للرياضة تكلفة مشاركته في جميع اجتماعات المجلس؛

المادة 12

النصاب

5. لا بد من حصول الأغلبية البسيطة من أعضاء المجلس الاستشاري للرياضة لاكتمال النصاب القانوني لأنعقاد دورة عادية أو استثنائية؛

المادة 13

اتخاذ القرارات

6. يتم اتخاذ قرارات المجلس الاستشاري للرياضة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

7. ويكون لكل عضو صوت واحد.

8. في حال تعادل الأصوات، يكون لرئيس المجلس الاستشاري للرياضة صوت مرجّح.

9. يجتمع المجلس الاستشاري للرياضة في مقره.

المادة 14

هيئة المكتب

1. يقوم المجلس الاستشاري للرياضة، على أساس التناوب والتوزيع الجغرافي، بعد إجراء المشاورات اللازمة، بانتخاب الرئيس، نائب واحد (1) للرئيس وكذلك مقرر؛

2. يُنتخب الرئيس والعضوين الآخرين لهيئة مكتب المجلس الاستشاري للرياضة بأغلبية بسيطة؛

3. يجب ان يُنتخب الرئيس بصفة تداولية .

4. يشغل أعضاء هيئة المكتب مناصبهم لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 15

صلاحيات الرئيس

يتولى الرئيس بالمهام التالية:

- أ) يترأس جميع وقائع الجلسات العادية والاستثنائية؛
- ب) افتتاح واختتام الجلسات؛
- ج) تقديم محاضر الجلسات للحصول على الموافقة عليها؛
- د) توجيه الوقائع؛
- هـ) عرض المسائل قيد المناقشة للتصويت وإعلان نتائج التصويت المتخذ؛
- و) الفصل في النقاط النظامية.

1. يضمن الرئيس مراعاة النظام واللياقة خلال وقائع جلسات؛
2. في غياب الرئيس أو في حالة شغور منصبه، يؤدي نائب الرئيس أو المقرر دور الرئيس؛
3. تنطبق أحكام هذه المادة على رئيس هيئة مكتب اللجان الفنية وفريق عمل مخصص يمكن أن يشكله المجلس واللجان الفنية.

القسم الثاني: اللجان الفنية

المادة 16

اللجنة الفنية للرياضة من أجل التنمية

1. تكون عضوية اللجنة الفنية للرياضة من أجل التنمية على النحو التالي:

- أ) ممثل من كل من أقاليم تنمية الرياضة؛
- ب) ممثل من رابطة اللجان الأولمبية الوطنية في أفريقيا؛
- ج) رابطة اتحادات الرياضة الأفريقية؛
- د) ممثل من أمانة مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي؛
- هـ) ممثلة من النساء في الجمعيات الرياضية؛
- و) ممثل من منظمة الرياضة من أجل التنمية والسلام؛
- ك) ممثل من جمعية الرياضة في المدارس ومعاهد التعليم العالي؛
- ل) ممثل من جمعية المعاقين الأفريقيين؛
- م) ممثل من مكافحة المنشطات في الإقليم الأفريقي؛
- ن) ممثل من الرياضة للجميع؛
- ي) ممثل من الرياضة العسكرية.

2. مع عدم الإخلال بالفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للمجلس الاستشاري للرياضة أن يراجع تكوين هذه اللجنة الفنية بناء على توصية من المجلس الاستشاري للرياضة أو اللجنة نفسها؛
3. يرأس اللجنة الفنية للرياضة من أجل التنمية ممثل لأقاليم تنمية الرياضة الخمسة يتم انتخابه لمدة سنتين (2) على أساس التناوب والتوزيع الجغرافي. يساعد رئيس اللجنة نائب للرئيس ومقرر منتخبان من بين أعضاء اللجنة الآخرين.
4. تؤدي اللجنة الفنية المعنية بالرياضة من أجل التنمية المهام التالية:

- (1) تسهيل تدريب المهنيين في مجال الطب الرياضي ومكافحة المنشطات.
- (2) تسهيل تدريب المهنيين في مجال العلوم الرياضية ومجالات الدراسة ذات الصلة؛
- (3) الدعوة والترويج لبرامج مكافحة المنشطات داخل وخارج ميادين اللعب؛
- (4) تنظيم حملات التثقيف والتوعية حول الأمراض المعدية / المنقولة ومكافحة المنشطات؛
- (5) ضمان ورصد الشمولية والمساواة في الألعاب الرياضية، بما في ذلك تعزيز مشاركة النساء والفتيات، ليس فقط كممارسات للرياضة ولكن أيضا كمسؤوليات فنيات وإداريات، وكذلك في الهياكل الرياضية الأخرى؛
- (6) تصميم وضمان تنفيذ برامج التوعية الرياضية وتعليم المرأة والطفلة؛
- (7) كسب التأييد من أجل التصنيع المحلي للمعدات الرياضية؛
- (8) تعزيز وضع وتنفيذ برامج تنمية الرياضة من أجل ممارسة الرياضة من قبل المعوقين؛
- (9) ضمان إنشاء هياكل للمعوقين في جميع الدول الأعضاء في أقاليم الاتحاد الأفريقي الخمسة؛
- (10) ضمان ورصد الشمولية والمساواة في الألعاب الرياضية بما في ذلك تعزيز مشاركة المعوقين في الرياضة ليس فقط كرياضيين ولكن أيضا كمسؤولين وإداريين، وغير ذلك من أشكال المشاركة؛
- (11) كسب التأييد لتصنيع وتوفير المنتجات التي يحتاج إليها المعوقون، والقيام بحملة تثقيف / توعية لذلك الغرض؛
- (12) تصميم برامج للرياضة، والتنمية من خلال الرياضة، وضمان تنفيذها؛
- (13) تطوير تعليم الرياضة، واعتماد معايير ونظم سيتم تنفيذها في الأقاليم الخمسة؛

- (14) التركيز على مناطق الأزمة المتضررة بالكوارث التي هي من صنع الإنسان أو الكوارث الطبيعية في أفريقيا؛ ووضع خطط استراتيجية لإدخال الرياضة والترفيه للضحايا في هذه المناطق؛
- (15) العمل نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من خلال الرياضة؛
- (16) تطوير القانون والسياسة في مجال الرياضة؛
- (17) إدماج البحث حول الرياضة والرياضة من أجل التنمية، تعليم التدريب وجميع جوانب الرياضة؛
- (18) أداء أية مهام أخرى يسندها إليها المجلس الاستشاري للرياضة أو اللجنة الفنية المتخصصة للشباب والثقافة والرياضة.

المادة 17

اللجنة الفنية للشؤون المالية

تتكون اللجنة الفنية للشؤون المالية على النحو التالي:

1. ممثل واحد (1) من كل من أقاليم تنمية الرياضة الخمسة للاتحاد الأفريقي؛
 - (1) الأمين التنفيذي لمجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي.
 - (2) ممثل من رابطة اللجان الأولمبية الوطنية في أفريقيا؛
 - (3) ممثل من رابطة الاتحادات الرياضية الأفريقية؛
 - (4) موظف مالي واحد (1) لمجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي.
2. مع عدم الإخلال بالفقر 1 من هذه المادة، يجوز للمجلس الاستشاري الرياضة إعادة النظر في تركيب هذه اللجنة الفنية بناء على توصية من المجلس الاستشاري الرياضة أو من اللجنة نفسها.
3. يرأس اللجنة الفنية للشؤون المالية ممثل من أقاليم تنمية الرياضة للاتحاد الأفريقي منتخب لولاية سنتين (2) على أساس التناوب والتوزيع الجغرافي. يساعد رئيس اللجنة نائب للرئيس ومقرر منتخبان من بين أعضاء اللجنة الآخرين.
4. تؤدي اللجنة الفنية للشؤون المالية المهام التالية:

(1) دراسة المسائل المالية للمجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي، بما في ذلك الإيرادات من الألعاب الأفريقية التي يتعين دفعها لمكتب مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي؛

(2) تلقي ودراسة البيانات من مكتب مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي؛

- (3) دراسة الميزانيتين التشغيلية والبرنامجية للأمانة العامة لمجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي؛
- (4) تعبئة الموارد؛
- (5) أداء أية مهام أخرى يسندها إليها المجلس الاستشاري للرياضة أو اللجنة الفنية المتخصصة للشباب والثقافة والرياضة.

المادة 18

اللجنة الفنية للألعاب الأفريقية

1. تتكون اللجنة الفنية للألعاب الإفريقية على النحو التالي:
 - (1) الأمين التنفيذي لمجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي.
 - (2) ممثل من رابطة اللجان الأولمبية الوطنية في أفريقيا؛
 - (3) مثل لجنة الشؤون الاجتماعية في مفوضية الاتحاد الأفريقي؛
 - (4) ممثل من رابطة اتحادات الرياضة الأفريقية؛
 - (5) ممثل واحد (1) من كل من الأقاليم الخمسة على مستوى الخبراء؛
 - (6) سبعة (7) خبراء يوصي بهم الأمين التنفيذي لمجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي ويعينهم المجلس الاستشاري للرياضة.
2. مع عدم الإخلال بالفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للمجلس الاستشاري للرياضة إعادة النظر في تركيب هذه اللجنة الفنية بناء على توصية من المجلس الاستشاري للرياضة أو من اللجنة نفسها.
3. تنتخب اللجنة الفنية للألعاب الأفريقية والتسويق، بعد المشاورات الواجبة، رئيسا وعضوين آخرين لهيئة المكتب، وتحديدًا، نائبا واحدا (1) للرئيس ومقررا، وذلك على أساس التناوب والتوزيع الجغرافي؛
4. تؤدي اللجنة الفنية للألعاب الأفريقية المهام التالية:
 - (1) اقتراح معايير موضوعية لتقييم ملفات العطاءات المتعلقة بتنظيم الألعاب الأفريقية؛
 - (2) إنشاء آلية دائمة لمتابعة / تقييم التحضيرات للألعاب؛
 - (3) تحديث اللوائح الفنية وضمان اتساقها مع اللوائح العامة للألعاب الأفريقية، وبحث واعتماد كتيبات الألعاب؛

- (4) وضع وتنفيذ نظم فعالة بغية توليد إيرادات كافية من أجل الاستضافة الناجحة للألعاب الأفريقية؛
- (5) التوصية بمبادئ توجيهية لتقديم العطاءات واستضافة الألعاب الأفريقية؛
- (6) رفع تقرير عن إعداد وتنظيم واستضافة الألعاب الأفريقية من قبل اللجنة المنظمة المحلية؛
- (7) مراجعة وبحث مذكرة التفاهم بين مفوضية الاتحاد الأفريقي، رابطة اللجان الأولمبية الوطنية في أفريقيا ورابطة اتحادات الرياضة الأفريقية حول تنظيم وإدارة الألعاب الأفريقية؛
- (8) اعتماد القواعد الفنية والإدارية والتشغيلية، والسياسات والهياكل والخطط والكتيبات والبرامج اللازمة، وكذلك تقديم المشورة الفنية بشأن تنفيذها، وذلك من أجل ضمان الاستضافة الناجحة لدورة الألعاب الأفريقية بما يتماشى مع المعايير الدولية؛
- (9) ضمان تنظيم واستضافة الألعاب الإفريقية وفقا لبروتوكولات الألعاب الإفريقية؛
- (10) بالتعاون مع اتحادات الرياضة، اعتماد المعدات والمواد، بناء على توصية من الاتحادات المختصة؛
- (11) الإشراف على اجتماعات التنسيق خلال الألعاب الأفريقية؛
- (12) توفير القيادة الاستراتيجية حول جميع جوانب الألعاب الأفريقية وتوفير واجهة لرابطة اللجان الأولمبية الوطنية في أفريقيا ورابطة اتحادات الرياضة الأفريقية وغيرهما من الاتحادات والهيئات الرياضية؛
- (13) العمل على نحو وثيق مع رابطة اللجان الأولمبية الوطنية في أفريقيا ورابطة اتحادات الرياضة الأفريقية لضمان نجاح التحضير للألعاب الأفريقية واستضافتها؛
- (14) الترويج للألعاب الأفريقية باعتبارها أكبر وأبرز حدث رياضي أفريقي للمنظومة الرياضية الأفريقية وحافزا لنخبة الرياضيين الأفريقيين؛
- (15) ضمان اتساق العلامة المؤسسية للألعاب الإفريقية مع توقعات الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الاتحادات القارية والدولية، مفوضية الاتحاد الأفريقي، الدول الأعضاء، الجهات الراعية، وأعضاء حركة الرياضة الأفريقية؛
- (16) وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وأفضل الممارسات من أجل تطبيقها في الألعاب الأفريقية تمشيا مع المعايير الرياضية الدولية؛
- (17) وضع وتنفيذ خطة تسويقية شاملة لضمان نمو العلامة المؤسسية للألعاب الأفريقية في القارة وخارجها؛

- (18) تحديد معايير لتراث الألعاب الإفريقية، والعمل جنباً إلى جنب مع اللجنة المحلية المنظمة، والمدن المضيفة والسلطات الحكومية المعنية لتحديد الأهداف المناسبة للتراث والآثار المرجوة؛
- (19) تحديد معايير التأهيل والأداء للرياضيين والمسؤولين للألعاب الإفريقية تمثيلاً مع اتجاهات ومعايير الاتحادات الدولية؛
- (20) ضمان عملية تنسيق وإدارة محترفة بدءاً بمرحلة تقديم العطاءات، من خلال التخطيط والتسليم للألعاب الإفريقية بما يساهم في تعزيز مكانة منظومة الرياضة لأفريقيا؛
- (21) تعزيز وتشجيع أفضل الممارسات، التأسيس على نجاح الألعاب، بلورة حلول مبتكرة وتسهيل نقل المعرفة إلى البلدان المضيفة للألعاب الإفريقية في المستقبل؛
- (22) إدارة حقوق البث ووسائل الإعلام والإشراف عليها، وضمان أكبر قدر ممكن من التغطية للألعاب في أفريقيا وخارجها، وتنفيذ التسويق الدولي للألعاب، ورصد ومساعدة لجنة التنظيم المحلية في تخطيط وتنفيذ برنامجها لتسويق الألعاب؛
- (23) تحديد رسوم المشاركة في الألعاب وجميع الرواتب داخل نظام لجنة التنظيم المحلية؛
- (24) ضمان تسجيل العلامات المؤسسية و/أو حقوق الإنتاج للألعاب، والتنسيق مع الجهات الحكومية المضيفة وسلطات المدن المضيفة لتوفير الحماية الكافية والقانونية للعلامات المؤسسية ومواقع الألعاب؛
- (25) تعيين لجنة تأديب فنية لكل رمز رياضي والعمل بمثابة هيئة الاستئناف النهائي؛
- (26) العمل بمثابة لجنة تأديبية للألعاب مع كون الأمانة هيئة الاستئناف النهائي؛
- (27) الإشراف على لجان الألعاب وتقديم التوجيه والمساعدة المناسبين لضمان التنفيذ الفعال لمهام اللجان؛
- (28) التأكد من أن اختتام الألعاب يتم بشكل مناسب ضمن الإطار الزمني المنصوص عليه وفقاً لما هو مبين في اتفاقية البروتوكول؛
- (29) التوصية بأن يتم دفع رسوم الإيداع من قبل البلد المضيف للألعاب الإفريقية؛
- (30) أداء أية مهام أخرى يسند لها إليها المجلس الاستشاري للرياضة أو اللجنة الفنية المتخصصة للشباب والثقافة والرياضة.

المادة 19

اجتماعات اللجنة التقنية

1. تجتمع اللجان التقنية في مقر مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي أو في أي دولة عضو أخرى، بناء على دعوة من هذه الأخيرة مرتين في السنة في دورة عادية.
2. و في حال عقد الدورة خارج مقر مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي، تكون الدولة العضو المضيفة مسؤولة عن جميع النفقات الإضافية التي يتكبدها مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي نتيجة لعقد الدورة خارج المقر.
3. بناء على طلب من ثلثي أعضائها، يدعو رئيس اللجنة الفنية إلى عقد دورة استثنائية بناء على جدول أعمال محدد يتم إبلاغ جميع الأعضاء به قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل؛
4. يتحمل كل عضو من اللجنة الفنية على عاتقه/ها مصاريف المشاركة في اجتماعات اللجنة.

المادة 20

النصاب

لا بد من حصول الأغلبية البسيطة من أعضاء المجلس الاستشاري للرياضة لاكتمال النصاب القانوني لأنعقاد دورة عادية أو استثنائية؛

المادة 21

قرارات اللجنة التقنية

- 1-تتخذ قرارات اللجنة الفنية بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.
- 2- ويكون لكل عضو صوت واحد. في حال تعادل الأصوات،
- 3-يكون لرئيس اللجنة الفنية صوت مرجح.

القسم الرابع: أمانة مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي

المادة 22

هيكل الأمانة العامة لمجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي

1. تتألف الأمانة من أمين تنفيذي يساعده العدد اللازم من المسؤولين الإداريين والمهنيين والفنيين؛

2. يشغل عاملو الأمانة العامة مناصب دائمة وفقا للوائح ونظم العاملين للاتحاد الأفريقي؛
3. يتم تحديد هيكل الأمانة العامة وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الاتحاد الأفريقي؛
4. يعين رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي الأمين التنفيذي بناء على توصية من المجلس الاستشاري للرياضة؛
5. تخضع مدة ولايته للوائح ونظم العاملين للاتحاد الأفريقي.

المادة 23

صلاحيات ومهام الأمين التنفيذي

1. يتولى الأمين التنفيذي، تحت سلطة الرئيس، إدارة الأمانة العامة لمجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي.
2. يحضر الأمين التنفيذي لمجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي جميع اجتماعات المجلس الاستشاري للرياضة واللجنة الفنية المتخصصة للشباب والثقافة والرياضة. ويكون مسؤولا عن صياغة، وتعميم وحفظ محاضر الاجتماعات وجميع السجلات الأخرى.
3. يؤدي الأمين التنفيذي مهامه في نطاق اختصاص هيئات إدارة مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي وبناء على تعليمات من الرئيس، وكذلك نيابة عن مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي الذي يمثله في تبادل المراسلات أو في الأنشطة المسندة إلى مكتبه على المستويين الأفريقي والدولي. ويقدم بانتظام، مرة في السنة على الأقل، تقريرا إلى رئيس اللجنة بشأن أنشطة مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي.
4. يقدم تقريرا مرحليا وتقريراً مالياً إلى كل من المجلس الاستشاري للرياضة واللجنة الفنية المتخصصة للشباب والثقافة والرياضة.
5. يكون مسؤولاً أمام إدارة الشؤون الاجتماعية فيما يتعلق بإدارة ميزانية مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي.

الفصل الرابع: أقاليم تنمية الرياضة للاتحاد الإفريقي

المادة 24

التشكيلة

1. يتم تنظيم أقاليم تنمية الرياضة للاتحاد الأفريقي على أساس التوزيع الجغرافي للاتحاد الأفريقي حسبما اعتمدته المجلس التنفيذي ومؤتمر الاتحاد؛
2. تكون في الاتحاد الأفريقي خمسة (5) أقاليم لتنمية الرياضة، وهي الشمال، الغرب، الوسط، الشرق والجنوب.

3. ويكون التوزيع الجغرافي للأقاليم الخمسة (5) على النحو التالي:

- (أ) **الإقليم 1** (شمال أفريقيا): الجزائر، مصر، ليبيا، موريتانيا، تونس والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.
- (ب) **الإقليم 2** (غرب أفريقيا): بنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، كوت ديفوار، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، مالي، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون وتوجو.
- (ج) **الإقليم 3** (وسط أفريقيا): بروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية الجابون وساو تومي وبرينسيب.
- (د) **الإقليم 4** (شرق أفريقيا): جزر القمر، جيبوتي، إريتريا، إثيوبيا، كينيا، مدغشقر، موريشيوس، رواندا، سيشيل، الصومال جنوب السودان، السودان، تنزانيا وأوغندا.
- (هـ) **الإقليم 5** (الجنوب الأفريقي): أنجولا، بوتسوانا، ليسوتو، ملاوي، موزمبيق، ناميبيا، جنوب أفريقيا، سوازيلاند، زامبيا وزيمبابوي.

المادة 25

أجهزة الاتحاد الأفريقي لتنمية الرياضة الإقليمية

1. تكون لكل إقليم من أقاليم تنمية الرياضة للاتحاد الأفريقي الأجهزة التالية:

- (أ) مؤتمر وزراء الرياضة في الإقليم؛
- (ب) اللجنة التنفيذية للخبراء من الدول الأعضاء في الإقليم؛
- (ج) الأمانة العامة لأقاليم تنمية الرياضة للاتحاد الأفريقي (الأمانة الإقليمية).
2. يقوم كل إقليم بوضع الاستراتيجيات والهياكل والبرامج وآليات تعبئة الموارد الخاصة به ضمن أهداف وولاية مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي.
3. سيحضر ممثلو كل من أمانة مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي، رابطة اللجان الأولمبية الوطنية في أفريقيا، اتحادات الرياضة وهيئات الرياضة المشاركة، اجتماعات وأنشطة أجهزة أقاليم تنمية الرياضة للاتحاد الأفريقي باعتبارهم أعضاء بصفة استشارية.

4. تكون الأمانة الإقليمية بمثابة الهيكل الإداري للإقليم، وهي مسؤولة عن تنفيذ الأعمال الملازمة للمهام الموكلة إلى الأقاليم وتقدم تقريرا سنويا إلى مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي. وسيتخذ كل إقليم قرار بشأن البلد المضيف للأمانة الإقليمية الدائمة.

الفصل الخامس: الألعاب الأفريقية والعلاقات بين مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي -رابطة اللجان الأولمبية الوطنية في أفريقيا – رابطة اتحادات الرياضة الأفريقية،

المادة 26 الألعاب الأفريقية

1. لأغراض تشجيع الأداء العالي للنخبة الرياضية الأفريقية وتعزيز التبادلات الثقافية والرياضية بين الدول الأعضاء، تؤسس بموجب هذا النظام الأساسي مسابقة رياضية متعددة الأنواع معروفة باسم "الألعاب الأفريقية" تحت ملكية ورعاية الاتحاد الأفريقي.
2. يتم تنظيم الألعاب الأفريقية أيضا تحت رعاية اللجنة الأولمبية الدولية التي تعترف بالألعاب المذكورة باعتبارها ألعابا قارية للقارة الأفريقية.
3. تكون الألعاب الأفريقية ملكية حصرية للاتحاد الأفريقي من خلال مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي الذي يحوز كل الحقوق المتعلقة بتنظيمها، واستغلالها، والبت والاستئساخ بأي وسيلة من الوسائل.
4. تقام الألعاب الأفريقية مرة كل أربع (4) سنوات وقبل سنة واحدة (1) من تنظيم الألعاب الأولمبية.
5. تستغرق الألعاب خمسة عشر (15) يوما على الأكثر.
6. يخضع تنظيم الألعاب الأفريقية للوائح والنظم التي تسنها اللجنة الفنية المتخصصة للشباب والثقافة والرياضة، وبما يتوافق مع الميثاق الأولمبي.
7. يُشرك مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي رابطة اللجان الأولمبية الوطنية في أفريقيا ورابطة اتحادات الرياضة الأفريقية في تنظيم وإدارة الألعاب الأفريقية.
8. توصي اللجنة الفنية المتخصصة للشباب والثقافة والرياضة مؤتمر الاتحاد الأفريقي بتعيين دولة عضو لاستضافة الألعاب الأفريقية.
9. يتم بين مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي والبلد المضيف إبرام اتفاقية تحدد طرائق التنظيم لكل دورة للألعاب الأفريقية.

المادة 27

العلاقات بين مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي - رابطة اللجان الأولمبية الوطنية في أفريقيا
- رابطة اتحادات الرياضة الأفريقية

1. لأغراض تعزيز تنمية الرياضة والروح الأولمبية في أفريقيا وتعزيز التلاحم بين مختلف هياكل الحركة الرياضية الأفريقية، يجوز لمجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي أن يعترف، كاتحاد أو رابطة قارية، بمنظمات تدير إما نوعا واحدا أو عدة أنواع من الرياضة في أفريقيا، أو يتوافق نظامها الأساسي وأنشطتها إما مع النظام الأساسي لمجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي أو مع الميثاق الأولمبي. في مثل هذه الحالة، يجوز لمجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي أن يقيم علاقات تعاون معها.
2. في إطار الأحكام المذكورة أعلاه، تكون رابطة اللجان الأولمبية الوطنية في أفريقيا ورابطة اتحادات الرياضة الأفريقية هيئتين فئيتين واستشاريتين لمجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي.
3. يجوز لمجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي أن يقدم لرابطة اللجان الأولمبية الوطنية في أفريقيا ورابطة اتحادات الرياضة الأفريقية الدعم السياسي والمساعدة المادية اللازمين لتطوير أنشطتهما.
4. تعترف رابطة اللجان الأولمبية الوطنية في أفريقيا ورابطة اتحادات الرياضة الأفريقية والرابطات الخاضعة لولايتها القضائية تعترف بسلطة وسيادة مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي على كامل الرياضة الأفريقية والحركة الأولمبية.

الفصل السادس: الأحكام المالية

المادة 28

ميزانية مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي

1. تشكل الميزانية التشغيلية لمجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي جزءا لا يتجزأ من الميزانية العادية للاتحاد.
2. يجوز لمجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي أن يقوم بتعبئة الموارد من مصادر خارج الميزانية وفقا للنظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي.
3. لأغراض تحقيق أهدافها، تكون لمجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي ميزانية خاصة موزعة على النحو التالي:

(أ) ميزانية تشغيلية.

(ب) ميزانية برنامجية؛
(ج) الصناديق الأفريقية لتنمية الرياضة.

4. تقدّم ميزانية مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي للحصول على موافقة أجهزة صنع السياسة للاتحاد وفقا للأحكام ذات الصلة من النظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي.

المادة 29

صناديق التنمية الرياضية الأفريقية

تُنشأ الصناديق الأفريقية لتنمية الرياضة وتكون ممولة مما يلي:

1. التبرعات من الدول الأعضاء؛
2. العمولات والرسوم المتفرقة الناجمة عن الأحداث الرياضية؛
3. المنح النقدية أو العينية من الحكومات والمؤسسات الوطنية أو الدولية الراغبة في المساهمة في تطوير الرياضة في أفريقيا؛
4. إيرادات من رسوم الإيداع للألعاب الأفريقية وتسويق ورعاية الألعاب .

المادة 31

النفقات - المحاسبة

1. تغطي إيرادات مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي:

- أ) المصروفات المتكبدة من جميع أنشطة مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي.
- ب) المصروفات المتكررة للأمانة؛
- ج) المساعدة التي يمكن أن يقدمها مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي في أشكال مختلفة، وعلى الأخص، في شكل إعانات لكل من أقاليم تنمية الرياضة للاتحاد الأفريقي، رابطة اللجان الأولمبية الوطنية في أفريقيا واتحادات الرياضة الأفريقية، ولأي منظمة أخرى تساهم في تعزيز الرياضة في أفريقيا؛
- د) المنح المقدمة لمواطني الدول الأعضاء للتدريب والدراسة والبحث.

2. تسجّل الإيرادات والنفقات في حساب واحد أو عدة حسابات مفتوحة باسم مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي في بنك واحد أو عدة بنوك يقع مقرها في البلد المضيف لمقر المنظمة.

3. تخضع إيرادات ونفقات مجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي للنظم واللوائح المالية للاتحاد.

المادة 31

الترتيبات الانتقالية

عقب اعتماد هذا النظام الأساسي من قبل مؤتمر الاتحاد، يتخذ رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، بالتعاون الوثيق وبالتشاور مع البلد المضيف وأعضاء هيئة مكتب اللجنة الفنية المتخصصة للشباب والثقافة والرياضة، الإجراءات اللازمة لإقامة الهيكل المؤقت وتعيين الموظفين اللازمين من أجل تسهيل الإنشاء السريع لمجلس الرياضة للاتحاد الأفريقي وفقا لهذا النظام الأساسي.

الفصل السابع: الأحكام الختامية

المادة 32

التعديلات

1. يجوز لمؤتمر الاتحاد تعديل هذا النظام الأساسي. ويتعين على أي دولة عضو تقترح تعديل أن توجه إخطارا كتابيا إلى رئيس المفوضية الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأعضاء قبل ثلاثة (3) أشهر من انعقاد دورة المؤتمر لاتخاذ قرار بشأن التعديل المقترح.
2. يكون التعديل نافذاً فقط عند اعتماده من قبل مؤتمر الاتحاد.

المادة 33

دخول حيز التنفيذ

1. يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بعد اعتماده من قبل مؤتمر الاتحاد.
2. يودع هذا النظام الأساسي، الذي تتساوى نصوصه العربية والفرنسية والإنجليزية والبرتغالية في الحجية، لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وتحال نسخ منه إلى الأمين التنفيذي وإلى جميع الدول الأعضاء.

اعتمدته الدورة العادية للمؤتمر المنعقدة في ...